

Noha Al-Sharnoubi 's View that Some Prophetic Says are in conflict with the Holy Quran; A Critical Study

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل¹

Dr. Muhammad Gabr Alsaid Abdellah Gameel

جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، فرع القاهرة

Al Madina International University, Malaysia, Cairo Branch
muhammad.gabr@mediu.my

تاریخ القبول: 16/03/2019م

تاریخ الإيداع: 11/02/2019م

ملخص

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بتعارض بعض الأحاديث النبوية مع نصوص القرآن الكريم، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها للتدليل على صحة دعواها. واستندت الدراسة إلى المنهج النقدي لتقدير صحة هذه الدعوى، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أنه لا تعارض بين ما أورده الكاتبة من أحاديث وبين نصوص القرآن الكريم - أنَّ الله تعالى تكفل بحفظ الشريعة كلها قرآناً وسنة - أنَّ جمْع الصحابة للسنة النبوية كان من أسباب حفظ الله تعالى لها - أنَّ معظم السنة النبوية قد كتب في العهد النبوي - أنه لا سبيل إلى فهم القرآن إلا عن طريق السنة. وأوصت الدراسة بضرورة تبصير الأفراد بأنه لا تعارض بين الكتاب والسنة بأي وجه من الوجوه، وتحذيرهم من مغبة الانخداع بما يثار إزاء ذلك من دعاوى زائفه تستهدف التشكيك في السنة المطهرة.

¹ المؤلف المرسل: محمد جبر السيد عبد الله جميل muhammad.gabr@mediu.my

Abstract

The study aimed at evaluating the viewpoint and evidence of the Egyptian writer Noha Al-Sharnoubi concerning the issue that Some Prophetic Says are in conflict with the Holy Quran. The study used the critical-analysis methodology to investigate the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusion that Noha Al-Sharoubi's view that Some Prophetic Says are in conflict with the Holy Quran has proved to be unauthentic. In addition, it is proved that Allah has guaranteed to preserve Sunna (Prophetic Says) from twist. The Companion were authorities regarding the compilation of Sunna. Most of Sunna was written down during the Prophetic phase. Sunna is the only suitable way to explain the Holy Quran properly. Noha Al-Sharnoubi's evidence proved to be unauthentic as well. The study recommended that individual Muslims ought to be aware that there is no conflict between the Holy Quran and Prophetic Says, and not to be influenced by false beliefs regarding this question.

Keywords: Conflict, The Holy Quran, Prophetic Says, Noha Al-Sharnoubi's View.

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ إِلَّا هُوَ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (سورة آل عمران، الآية 102).

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيَا) (سورة النساء، الآية 1).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويففر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (سورة الأحزاب، الآية 70).

أما بعد (الألباني، 2000، ص3)

فقد طالعتنا صحيفة الأهرام المصرية بمقابل للكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي ⁽¹⁾ بعنوان: "الأحاديث التي تتعارض مع القرآن" ⁽²⁾ ذهبت فيه إلى أن بعض الأحاديث الواردة في صحيحي البخاري ومسلم تتعارض مع نصوص القرآن الكريم. واستدللت على ذلك بالعديد من الأدلة. وقد ثار التساؤل بشأن صحة ما ذهبت إليه الكاتبة. كما ثار التساؤل بشأن مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها لتدعم ما ذهبت إليه. وهذا ما تحاول أن تتصدى له الدراسة الحالية.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى صحة دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بتعارض بعض الأحاديث النبوية مع نصوص القرآن الكريم؟

ويترفع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلين الفرعيين الآتيين:

- 1 ما الأحاديث النبوية التي ذهبت الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي إلى تعارضها مع نصوص القرآن الكريم وما مدى صحة دعوى التعارض؟
- 2 ما الأدلة التي استندت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي لتسویغ دعوى التعارض؟ وما مدى صحتها؟

أهداف الدراسة

بناءً على التساؤلات السابقة، تتحدد أهداف الدراسة في الآتي:

- 1 بيان الأحاديث النبوية التي ذهبت الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي إلى تعارضها مع نصوص القرآن الكريم وبيان مدى صحة دعوى التعارض.
- 2 بيان الأدلة التي استندت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي لتوسيع دعوى التعارض، وبيان مدى صحتها.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهد العلمية التي انصبت على تفنيد الدعاوى التي تذهب إلى وجود تعارض بين الأحاديث النبوية وبين نصوص القرآن الكريم وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا المخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تحذير أفراد المجتمع المسلم من عدم الانخداع بالدعوى التي تطفو بين الحين، والآخر وتزعم بوجود تعارض بين الأحاديث النبوية وبين نصوص القرآن الكريم وتحاول التشكيك في السنة النبوية.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقصر على مسألة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بأنَّ بعض الأحاديث النبوية تتعارض مع نصوص القرآن الكريم، وتقييم ذلك في ضوء المذاهب الأربعة المعتمدة؛ المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنيلي مع الاستثناء بالمذهب الظاهري عن ابن حزم في هذا المخصوص.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج النقدي التفكيري؛ حيث يجري تقييم مدى صحة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بوجود تعارض بين بعض الأحاديث النبوية وبين نصوص القرآن الكريم.

إجراءات الدراسة

تحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية.
- تخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة في الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

مصطلح الدراسة

التعارض

التعارض لغة: التقابل. يقال: عارضت الشيء بالشيء: قابله. ويقال: عارض فلان إذا أخذ في طريق وأخذ الآخر في طريق فالتقى وتقابلا. والتعارض أيضاً بمعنى الجانبة والعدول عن الشيء. يقال: عارض فلان: جانبه وعدَّل عنه (ابن منظور، 1994، ج 7، ص 186). إذن فالتعارض في اللغة بمعنى المقابلة وبمعنى الجانبة والعدول عن الشيء. والتعارض اصطلاحاً هو: " مقابل الدليلين على سبيل الممانعة الصورية " (الزركشي، 1994، ج 8، ص 120). قوله: " على سبيل الممانعة "؛ أي: أنَّ التقابل بين الأدلة إنما يكون على وجه مخالفة أحدهما للأخر.

وقوله: "الصورية"؛ أي: من جهة نظر المجتهد. فلا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة (المنياوي، 2011، ج 1، ص 22). ويتفق المعنى الاصطلاحي للتعارض مع المعنى اللغوي. فالتعارض في المعنى اللغوي يعني المقابلة. كأن الكلام المتعارض يقابل بعضه بعضاً؛ فبعضه في اتجاه وبعض الآخر في اتجاه مختلف. وهو ذات المعنى الذي ينطوي عليه المعنى الاصطلاحي. ومع هذا فإنَّ المعنى للاصطلاحى للتعارض أخص من المعنى اللغوي. فالتعارض في الاصطلاح ينحصر في الأدلة، بينما يتسع هذا المعنى في اللغة ليشمل الأدلة ويشمل غيرها.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس، وملحق كالتالي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلح الدراسة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: يستعرض الأحاديث النبوية التي ذهبت الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي إلى تعارضها مع نصوص القرآن الكريم ويستعرض مدى صحة دعوى التعارض.

المبحث الثاني: يستعرض الأدلة التي استندت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي لتسويف دعوى التعارض، والرد عليها.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

الملحق: يتضمن صورة ضوئية من المقال الذي يتناول دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بتعارض بعض الأحاديث النبوية مع نصوص القرآن الكريم.

ويجري تفصيل ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

الأحاديث النبوية التي ذهبت الكاتبة الصحفية نهى الشريوني إلى أنها محل التعارض ومدى صحة ما أثارته بشأنها

ذهب الكاتبة الصحفية نهى الشريوني إلى أنَّ بعض الأحاديث النبوية الواردة في الصحيحين تتعارض مع نصوص القرآن. وقد ضربت الكاتبة بعض الأمثلة لهذه الأحاديث التي تتعارض - من وجهة نظرها - مع كتاب الله تعالى. ويستعرض المبحث الحالي الأحاديث التي ذهبت الكاتبة إلى أنها محل التعارض ويناقش ما أثارته الكاتبة من شبكات إزاء ذلك. ويجري إلقاء الضوء على ذلك في المطلب الخامسة الآتية:

المطلب الأول

شبهة الكاتبة إزاء حديث رضاع الكبير، والرد عليها

ذهب الكاتبة إلى أنَّ حديث رضاع الكبير يتعارض مع نصوص القرآن بقولها: " ومن بين الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم والتي تتعارض مع آيات الله: حديث إرضاع الكبير حتى وإن كان ليس المقصود به الإرضاع من ثدي المرأة وإنما من إناء من لبنها كما يفسر البعض، فهذا الحديث يتعارض مع قول الله تعالى: (والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أنْ يُتم الرضاعة) (سورة البقرة، من الآية 233).

وبحسب عن ذلك من وجوه أربعة كالتالي:

الوجه الأول: أنَّ حديث رضاع الكبير حديث صحيح لا مجال للتشكيك فيه (ابن قتيبة، 1999، ج 1، ص 435). وقد أخرجه البخاري ومسلم - في صحيحهما - عن عائشة، أنَّ سالما، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهما، فأتت - تعني [سَهْلَة] ابنة سُهْلٍ - النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إنَّ سالما قد بَلَغَ مَا يَأْلِفُ الرَّجُالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: (أَرْضَعْتَهُ تَحْمِي عَلَيْهِ، وَيَدْهِبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حذيفة). فرجعت فقالت: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فذهبت الذي في نفس أبي حذيفة (انظر الهمامش رقم 2).

الوجه الثاني: أنَّ جمهور العلماء ذهبوا إلى أنَّ رضاع الكبير لا تثبت به الحُرمة وحملوا هذا الحديث على أنه كان لسالم خاصةً. قال النووي-رحمه الله-: "اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فقالت عائشةٌ وداودٌ: تثبت حُرمة الرَّضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث. وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت إلا برضاع مَن له دون سنتين إلا أبا حنيفةً فقال: سنتين ونصف. وقال رُفْرُ: ثلَاثٌ سنتين. وعن مالكٍ روايةٌ سنتين وأيامٍ. واحتج الجمهور بقوله تعالى: (والوالداتُ يُرضعن أولادهُنَّ) حولين كاملين لمن أراد أنْ يُتمِّم الرضاعة (سورة البقرة، من الآية 233) وحملوا الحديث سهولة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلمٌ عن أم سلمة وسائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخهن حالفن عائشة في هذا والله أعلم" (النووي، 1972، ج 10، ص 30-31). وقد قالت أم سلمة وغيرها من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - إنه كان لسالم خاصةً" (ابن قتيبة، 1999، ج 1، ص 435). وقال ابن قتيبة-رحمه الله-: "حديث الرضاع سالم وهو كبيرٌ خاصٌ به" (ابن قتيبة، 1999، ج 1، ص 435).

الوجه الثالث: أنَّ الرضاع الذي تثبت به الحُرمة هو الرضاع الذي تُبَيَّنُ اللحم ويُبَشِّرُ العظم، وهو الرضاع في الصغر. فعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: دخلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وعندِي رَجُلٌ، قال: (يا عائشة: مَنْ هَذَا؟)، قَلَّتْ: أخِي مِنِ الرَّضاعَةِ، قَالَ: (يا عائشة، انْظُرْنِي مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضاعَةَ مِنِ الْمَجَاعَةِ) (انظر المأمور رقم 3); قال المَهَلْبُ: معناه انظُرْنِي ما سبب هذه الأُخْوَةَ، فَإِنَّ حُرمة الرضاع إنما هي في الصَّغْرِ حتى تَسْدِدَ الرَّضاعَةَ المَجَاعَةَ" (ابن حجر، 1959، ج 9، ص 148) "يريدُ ما رَضَعَهُ الصَّبِيُّ فَعَصَمَهُ مِنِ الْجَوْعِ" (ابن قتيبة، 1999، ج 1، ص 434). قال ابن حجر-رحمه الله-: "قوله: (فَإِنَّمَا الرَّضاعَةَ مِنِ الْمَجَاعَةِ); فيه تعليقُ الباعث على إمعان النظر والتفكير لأن الرضاعة تثبت النسب وتحلُّ الرضيع مُحَرَّماً. قوله: (من المَجَاعَةِ); أي: الرضاعة التي تثبت بها الحُرمة وتحلُّ بها الْحُلُوةُ، هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسَدِّ الْلَّبَنِ بِجُوْعَتِهِ لأنَّ مَعْدَتَهُ ضَعِيفَةٌ يكفيها الْلَّبَنُ وَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ لَحْمُهُ فَيُصْبِرُ كَجزءٍ من المرضعة فيشتُرُكُ في الحُرمة مع أولادها. فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المعنوية عن المَجَاعَة أو المطعمية من المَجَاعَة" (ابن حجر، 1959، ج 9، ص 148). و"استدل به على أنَّ الرضاعة إنما تعتبر في حال الصَّغْرِ لأنَّمَا الْحَالُ الَّتِي يُمْكِنُ طَرُدُ الْجَوْعِ فيها باللَّبَنِ بِخَلَافِ حَالِ الْكَبِيرِ، وَضَابطُ ذَلِكَ تَمَامُ الْحَوْلَيْنِ" (ابن

حجر، 1959، ج 9، ص 148). فدل ذلك على أنَّ رضاع الكبير لا تثبت به الحُرمة. ولِمَا كان هذا الرضاع لا تثبت به الحُرمة، دل ذلك على أنه لم يكن يقصد من حديث رضاع الكبير إثبات ذلك.

الوجه الرابع: أنه لم يكن المقصود من إرضاع سالم إثبات الحُرمة بينه وبين مرضعته، على النحو الذي ثبت به ملن كأن في الحولين كما تنص الآية التي توهمت الكاتبة أنها محل التعارض، وإنما كان المقصود هو تطبيب نفس أبي حذيفة ونفي الوحشة والكرابة عنه. فالحُرمة كانت ثابتة بينهما قبل حادثة الإرضاع لأنها كانت مولاته المعتقدة له، ولأنه كان من التابعين من غير أولي الإرية في النساء (انظر الhamash رقم 4) ولو لم تكن الحُرمة ثابتة بينهما لما جاز له الدخول عليها، ولمنعه أبو حذيفة من ذلك (ابن قتيبة، 1999، ج 1، ص 437). وفي ذلك يقول ابن قتيبة-رحمه الله: "لقد كان سالم يدخل عليها، وترى هي الكراهة في وجه أبي حذيفة، ولو لا أنَّ الدخول عليها كان جائزًا، ما دخل، ولكن أبو حذيفة ينهاه. فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمحالٍها عنده، وما أحبَّ من ائتلافهما، ونفي الوحشة عنهم - أنْ يُرِيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة، ويُطَبِّب نفسيَّة بدخوله، فقال لها: (أرضعيه)، ولم يُرِدْ: ضعي ثديك في فيه، كما يفعَّل بالأطفال، ولكن أراد: أحلَّ لي من لَبَنِك شيئاً، ثم ادفعيه إليه ليشربه. ليس يجوزُ غير هذا؛ لأنَّه لا يَجِد سالم أنْ ينظر إلى ثدييها ... وما يدل على هذا التأويل أيضًا، أنها قال: يا رسول الله، أرضعُه، وهو كبير؟ فضحك، وقال: (أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَبِيرٌ؟)؛ وضحكَ في هذا الموضع؛ دليلٌ على أنه تَلَطَّفَ بهذا الرضاع، لما أراد من الائلاط ونفي الوحشة، من غير أن يكون دخول سالم، كان حراماً، أو يكونُ هذا الرضاع أَحَلَّ شيئاً كان محظوراً أو صار سالم لها به ابناً" (ابن قتيبة، 1999، ج 1، ص 437-438).

ذلك فلا تعارض بين حديث رضاع الكبير قوله تعالى (والوالدات يُرضعن أولادهنَّ حولينَ كاملينَ من أراد أنْ يَئِمِ الرضاعة) (سورة البقرة، من الآية 233).

المطلب الثاني

شبهة الكاتبة إزاء حديث آية الرجم، والرد عليها

ذهبت الكاتبة إلى أنَّ حديث آية الرجم يتعارض مع نصوص القرآن فقالت: "أما الأحاديث التي تقول أنَّ هناك آية كانت تتحدث عن رجم الزاني والزنانية وأنَّ الله نسخها ولكن يبقى حكمها عموماً به (انظر الhamash رقم 5) !! ... فهذا يتعارض مع قول الله تعالى: (ما ننسخ من آية أو نُنسَها نأت بخَيْرٍ

منها أو مِثْلَهَا، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ) (سورة البقرة، الآية 106) ... فَكَيْفَ إِذَا يَتَمْ نَسْخَ آيَةٍ وَيَظْلِمُ حُكْمَهَا مَعْمُولاً بِهِ رَغْمَ نَزْوِلِ آيَةٍ أَفْضَلَ مِنْهَا؟ وَهِيَ مَا جَاءَتْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (الْزَّانِيُّ وَالْزَّانِي فَاجْلَدُوهُ كُلَّاً وَاحِدًا مِنْهُمَا مائَةً جَلْدًا لَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (سورة النور، الآية 2).

ويحاب عن ذلك من وجوه ستة كالآتي:

الوجه الأول: أَنَّ حَدِيثَ آيَةِ الرِّجْمِ حَدِيثٌ صَحِيفٌ لَا مَطْعَنٌ فِيهِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوَجْهَاتِ، وَأَنَّ فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيقَةٌ وَقَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّ آيَةَ الرِّجْمِ حُكْمَهَا ثَابِتٌ، وَتَلَوْهَا مَنْسُوخَةٌ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ غَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً الرَّجْمِ، قَرَأَنَاهَا وَوَعَنَّاهَا وَعَقَلَنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجَمَنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجَدَ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُلُوا بِهِ إِلَيْكُمْ فَرِيقَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَأَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَّالُ، أَوْ الاعْتَرَافُ) (انظر المأمور رقم 6).

الوجه الثاني: أَنَّ حَصُولَ نَسْخِ التَّلَوَّةِ مَعَ بَقاءِ الْحُكْمِ⁽⁷⁾ ثَابِتٌ بِالْأَدْلَةِ الشَّرِعِيَّةِ (الأَمْدِيُّ، د. ت. ج. 3، ص 141). فَكَمَا ثَبَّتَ بِالْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ، ثَبَّتَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا. يَقُولُ: أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرْطَبِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْرِضِ تَعْقِيْبِهِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ: " وَقَوْلُ عُمَرَ: (فَكَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً الرَّجْمِ، قَرَأَنَاهَا وَوَعَنَّاهَا وَعَقَلَنَاهَا)؛ هَذَا نَصٌّ مِنْ عُمَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ قَرَأَنَا يُتَلَى. وَفِي آخِرِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ نُسْخَ كَوْنَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَبَقِيَ حُكْمَهَا مَعْمُولاً بِهِ، وَهُوَ الرِّجْمُ. وَقَالَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَفِي مَعْدِنِ الْوَحْيِ (انظر المأمور رقم 8) وَشَاعَتْ هَذِهِ الْخَطْبَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَنَاقَّلُهَا الرِّجَالُونَ، وَلَمْ يُسْمَعْ فِي الصَّحَابَةِ وَلَا فِيمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مَا قَالَهُ عُمَرُ، وَلَا رَاجِعَهُ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى صَحَّةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النُّسُخِ، وَهُوَ نَسْخَ التَّلَوَّةِ مَعَ بَقاءِ الْحُكْمِ، وَلَا يَلْتَفِتُ لِخَالِفِهِ مَنْ تَأْخُرَ زَمَانَهُ، وَقَلَّ عِلْمُهُ فِي ذَلِكَ " (أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرْطَبِيُّ، 1996، ج 5، ص 85). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِثْرَ تَعْقِيْبِهِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ: "

في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت، وتلاوتها منسوخة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا " (البيهقي، 2003، ج 8، ص 367). وقال الآمدي-رحمه الله-: " اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس، ونسخهما معا خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة " (الآمدي، د. ت.، ج 3، ص 159).

الوجه الثالث: أنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُشْرِطُ لِلنَّسْخِ أَنْ يَأْتِي بِآيَةً نَاسِخَةً، وَإِنَّمَا اشْرَطَ عَزَّ وَجَلَّ - الإِتِيَانَ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا. [و] هذا الخير لا يتقييد بكونه من القرآن ... " بل الإتيان بما هو خيرٌ أعم من ذلك " (الآمدي، د. ت.، ج 3، ص 158)؛ فجائز أن ينسخ الله تعالى تلاوة آية، ثم يشرع حكما على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم- ويكون فيه خير كثير ... " فلا يمتنع رفع حكم الآية بدليل السنة " (الآمدي، د. ت.، ج 3، ص 158) لأن السنة يأتيه بها جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى، فيكون المنسوخ من كلام الله تعالى الذي هو قرآن، بناسخ من وحي الله-عز وجل- الذي ليس بقرآن" (ابن قتيبة، 1999، ج 1، ص 282). [و] لا يشترط أن تكون الآية المنسوخة متحدة في الموضوع مع النص الذيأتي وفيه الخير للبشر؛ فقوله تعالى: (نَّاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا) لم يشترط ذلك، وإنما اشترط الخيرية المطلقة؛ فينطبق ذلك على ما إذا كان مضمون الآية يختلف عن مضمون الذي تُسْخَنَ أو أُنْسَى" (عبد الله رمضان موسى، 2011، 250). وقد يكون الخير في مجرد نسخ الآية الأولى بأن يتم إعفاء المسلمين من التكليف الذي تتضمنه، وبذلك يتحقق الخير دون الحاجة إلى الإتيان بآية بديلة" (عبد الله رمضان موسى، 2011، ص 249). وفي ذلك يقول أبو حيَّان-رحمه الله-: " إِنْ أَطْلَقَ الْخَيْرُ عَلَى عَدْمِ التَّكْلِيفِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: نَّاتٍ بِخَيْرٍ مِنَ الْخَيْرِ، وَهُوَ عَدْمُ التَّكْلِيفِ، أَوْ نَّاتٍ بِمَثَلِ الْمَنْسُوخِ أَوِ الْمَنْسُوَةِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُؤْخِذُهَا، فَإِلَى غَيْرِ بَدِيلٍ، أَوْ إِلَى بَدِيلٍ مَمْاثِلٍ، وَالَّذِي إِلَى غَيْرِهِ بَدِيلٌ، هُوَ خَيْرٌ أَتَاكُمْ مِنْ جَهَةِ الْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ أَوِ الْمَنْسُوَةِ، إِذَا هُوَ رَاحِثُكُمْ مِنَ التَّكَلِيفِ" (أبو حيَّان، 2000، ج 1، ص 552).

الوجه الرابع: أنه ما من دليل على أن قوله تعالى: (الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلَدُوهُ كُلَّاً وَاحِدًا مِنْهُمَا مائَةً حَلْدَةً) (سورة النور، الآية 2) ناسخ لآية الرجم؛ أي: أنه " ليس في ذلك دلالة على أن الآية المأبى بها هي الناسخة " (الآمدي، د. ت.، ج 3، ص 158).

الوجه الخامس: اتفق العلماء على أن قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة) (سورة النور، الآية 2) ناسخ لقوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعين منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، وللذان يأتياكم منكم فآذوهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا) (سورة النساء، الآيات 15-16) (القرطبي، 1964، ج 12، ص 159). فعن "مجاهد" في قوله: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم)؛ يعني الزنا، وفي قوله: (فآذوهما)؛ يعني سبأ، ثم نسخها (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة) (سورة النور، الآية 2)؛ وفي قوله: (و يجعل الله لهن سبيلا)؛ قال: السبيل الحد" (البيهقي، 2003، ج 8، ص 365). و "عن الحسن في هذه الآية: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله: (أو يجعل الله لهن سبيلا)؛ قال: كان أول حدود النساء كُنْ يُجْبَسْنَ في بيوتِهن حتى نزلت الآية التي في النور: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة)" (البيهقي، 2003، ج 8، ص 365).

الوجه السادس: أن قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة) (سورة النور، الآية 2) فيتعلق بإثبات حد الجلد للزندي الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة (القرطبي، 1964، ج 12، ص 159). أما آية الرجم فتعتبر إثبات حد الرجم للزندي الممحض والزندية الممحضة (البيهقي، 2003، ج 8، ص 366). ومن ثم فلا تعارض بين الآيتين كما توهمت الكاتبة.

المطلب الثالث

شبهة الكاتبة إزاء الحديث الذي يتحدث عن تعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - للسحر، والرد عليها

ذهبت الكاتبة إلى أن الحديث الذي يتحدث عن تعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - للسحر يتعارض من نصوص القرآن بقولها: " وهناك أحاديث منسوبة للسيدة عائشة في صحيح البخاري ومسلم عن أنها أخبرت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد تعرض للسحر على يد لبيد بن الأعصم⁽⁹⁾ حتى أنه كان يخيل له أنه يفعل الشيء وما يفعله ثم شفاه الله بعدها ."

هذا ولم تبين الكاتبة النص القرآني الذي يتعارض معه هذا الحديث. إلا أنه يفهم من كلامها إنكارها ل تعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - للسحر استناداً إلى أنَّ المسحور يأتي من الأقوال والأفعال مما قد يجعله يخلط بين ما هو حقيقة وبين ما ليس كذلك. وهذا لا يليق بمقام النبوة. وإثارة الكاتبة لهذه الشبهة إنما هو تردید لما أثاره المبتدعة قدما. يشير المازري-رحمه الله- إلى ذلك بقوله: "أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يُخْطُّ منصب التَّبُوَّةِ ويشكك فيها. قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل". وزعموا أن تجويز هذا يَعْدِم الثقة بما شرعوه من الشرائع. إذ يُحتمل على هذا أنْ يُعَيَّل إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرِي جَرِيلَ وَلَيْسَ هُوَ ثُمَّ وَأَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُوحِي إِلَيْهِ بِشَيْءٍ" (ابن حجر، 1959، ج 10، ص 227).

وبهذا عن ذلك من وجوه أربعة كالتالي:

الوجه الأول: أنَّ تعرضاً النبي - صلى الله عليه وسلم - للسحر ثبت بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة قالت: سُجِّرَ النبي - صلى الله عليه وسلم -، حتى كان يُعَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حتَّى كَانَ ذَاتُ يَوْمِ دُعَاءً وَدُعَاءً، ثُمَّ قَالَ: "أَشَعَّرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي" (10) فيما فيه شفائي، أَتَانِي رَجُلٌ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عَنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عَنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ: مَا وَجَعَ الرَّجَلَ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ (11). قَالَ: وَمَنْ طَبَبَهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَاهِبٌ؟ قَالَ: فِي مُشْطِ (12) وَمُشَاقِّةٍ (13) وَجُفْفٍ (14) طَلْعَةٍ (15) ذَكَرٌ. قَالَ: فَأَنِّي هُوَ؟ قَالَ: فِي بَئْرِ ذَرْوَانَ (16)". فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعائشَةَ حِينَ رَجَعَ: (خَلُّهَا كَانَهُ رَؤُوسُ الشَّيَاطِينِ). فَقُلْتُ: أَسْتَحْرِجُنَّهُ؟ فَقَالَ: (لَا، أَمَا أَنَا فَقْد شَفَانِي اللَّهُ، وَحَشِّيَّتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًا). ثُمَّ دُفِنَتِ التِّبَّرِ (17) (انظر المा�مِش رقم 18).

الوجه الثاني: أَنَّ الإِجْمَاعَ قَامَ عَلَى عِصْمَتِهِ - صلى الله عليه وسلم - فيما يتعلَّق بأمور الدين. أما في أمور الدنيا، فإنه يعتريه ما يعتري سائر البشر من الأوجاع والأسقام بما في ذلك السحر (القاضي عياض، 1998، ج 7، ص 87، وابن القيم، 1994، ج 4، ص 116). يقرر المازري-رحمه الله- هذا الأصل في معرض رده عن هذه الشبهة بقوله: "وَهَذَا كُلُّهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فيما يُبَيِّنُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى عِصْمَتِهِ فِي التَّبْلِيغِ وَالْمَعْجزَاتِ شَاهِدَاتٍ بِتَصْدِيقِهِ. فَتَجْوِيزُ ما قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خَلَافَهِ باطِلٌ". وأما ما يتعلَّق ببعض أمور الدنيا التي لم يُعَثِّرْ لِأَجْلِهَا ولا كانت الرسالة من

أجلها، فهو في ذلك عُرضةٌ لما يعترضُ البشرَ كالأمراض. فغُيُّ بعيدُ أنْ يُخَيِّلَ إليه في أمرٍ من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عِصْمَتِه عن مِثل ذلك في أمور الدين" (ابن حجر، 1959، ج 10، ص 227).

الوجه الثالث: "أنَّ السحرَ مرضٌ من الأمراض، وعارضٌ من العلل، يجوز عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّوْعَ الْأَمْرَاءِ مَا لَا يُكَوِّنُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نَبُوَّتِهِ" (القاضي عياض، 1998، ج 7، ص 86، وابن القيم، 1994، ج 4، ص 116). و "ما ناله من ضرره ما يدخلُ نقصاً على ما يتعلَّق بالتبليغِ بل هو من جنسِ ما كان يناله من ضررِ الأمراضِ من ضعفٍ عن الكلام أو عَجَزٍ عن بعضِ الفعل أو حدوث تخيلٍ لا يستمرُ بل يزولُ ويُطْلَعُ اللهُ كيَّدُ الشَّيَاطِينِ. واستدلَّ ابنُ القَصَّارِ عَلَى أَنَّ الذِّي أَصَابَهُ كَانَ مِنْ جنسِ المرضِ بِقُولِهِ فِي آخرِ الْحَدِيثِ: (أَمَا أَنَا فَقِدْ شَفَانِي اللَّهُ) " (ابن حجر، 1959، ج 10، ص 227).

الوجه الرابع: "أنَّ" غَايَةَ هَذَا السُّحْرِ فِيهِ إِنَّا هُوَ فِي جَسَدِهِ، وظَاهِرٌ جَوَارِحُهُ، لَا عَلَى عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ، ولَذِكْرِهِ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ صَحَّةً مَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ إِتِيَّانِ النِّسَاءِ، بَلْ يَعْلَمُ إِنَّهُ خَيَالٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (ابن القيم، 1994، ج 4، ص 116).

المطلب الرابع

شبهة الكاتبة عن الحديث الذي يتحدث عن أثر انقطاع الوحي عن النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والرد عليها

ذهبَت الكاتبة إلى أَنَّ الحديثَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْ أَثْرِ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَعَارَضُ مَعَ نَصَوصِ الْقُرْآنِ، فَقَالَتْ: "وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ الَّذِي رَوَاهُ الرَّهْرَيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: "وَفَتَرَ الْوَحْيُ" ⁽¹⁹⁾ فَتَرَهُ حَزَنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيَمَا بَلَّغَنَا، حَزَنًا غَدًا" ⁽²⁰⁾ مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَرَدُّ ⁽²¹⁾ مِنْ رُءُوسِ شَوَّاهِقِ الْجَبَالِ "انظر الْهَامِشَ رقمَ 23" ⁽²²⁾.

ومع ذلك، فإنَّ الكاتبة لم تذكر النص القرآني الذي يتعارض معه هذا الحديث. ولكن يفهم من كلامها أنها تنكر هذا الحديث لأنَّه يوهم أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد هُمْ بقتل نفسه حينما

انقطع عنه الوحي حيناً من الوقت. وهذا يتعارض مع نصوص القرآن التي تحرم الانتحار، فضلاً عن أن ذلك لا يليق بمقام النبوة.

ويجب عن ذلك من وجوه ستة كالتالي:

الوجه الأول: أن قوله (وقرر الوحي فترة حتى حزن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فيما بلغنا، حزنًا غداً منه مراراً كي يتردى من رءوس شواهد الجبال) زيادة مدرجة في حديث طويل - أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما - يتعرض لكيفية بدء الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم (انظر الهاشم رقم 24). وهذه الزيادة ليست من كلام عائشة - رضي الله عنها -، وإنما هي من كلام الزهري رحمه الله. والزهري من التابعين (انظر الهاشم رقم 25)، وهو لم يدرك الحادثة ولم يصرح بأن أحداً من الصحابة - رضوان الله عليهم - حدثه بها. ولهذا السبب نص على ذلك في نفس الرواية بقوله: (فيما بلغنا). ويدلل على ذلك أبو شامة المقدسي - رحمه الله - بقوله: " قوله: (وقرر الوحي فترة حتى حزن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فيما بلغنا، حزنًا غداً منه مراراً كي يتردى من رءوس شواهد الجبال); هذا من كلام الزهري أو غيره غير عائشة والله أعلم لقوله (فيما بلغنا)، ولم تقل عائشة في شيء من هذا الحديث ذلك" (أبو شامة المقدسي، 1999، ج 1، ص 177). كما يدلل على ذلك ابن حجر - رحمه الله - في معرض شرحه لهذا الحديث - بقوله: " ثم إن القائل (فيما بلغنا) هو الزهري. ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً وقال الكرامي: هذا هو الظاهر" (ابن حجر، 1999، ج 12، ص 359).

الوجه الثاني: أن بلاغات الزهري وغيره لا تقبل لأنها مقطوعة الإسناد. والأحاديث المنقطعة أحاديث ضعيفة لا يحتاج بها في العقائد.

الوجه الثالث: أن وجود مثل هذه البلاغات في (الصحيح البخاري) لا يعني أنها صحيحة عند الإمام البخاري رحمه الله. فهي ليست على شرطه في الصحة لأنها مقطوعة الإسناد. ولذا فهي لا تصح عنده، ولا يصح أن تُنسب لكتابه (الصحيح). كما لا يصح أن يقال فيها: (رواه البخاري) لانقطاعها. فالذى يقال فيه (رواه البخاري) هو ما رواه البخاري مسندا (الألباني ، د. ت. ، ج 1 ، ص 41). ويقرر ذلك الألباني - رحمه الله - بقوله: " هذا العزو للبخاري خطأ فاحش لأنه يؤهم أن قصة الترمي هذه صحيحة على

شرط البخاري وليس كذلك " (الألباني، د. ت.، ج 1، ص 40)؛ فهي لا تصح عنده لأنها زيادة مرسلة. فيبني التفريق بين الحديث المنسد في (الصحيح) والحديث المعلق، والحديث الموصول فيه والحديث المرسل الذي جاء فيه عرضاً كحديث عائشة هذا الذي جاءت فيه هذه الزيادة المرسلة (الألباني، د. ت.، ج 1، ص 41).

الوجه الرابع: "أنَّ هذه الزيادة لم تأتِ من طريق موصولة يحتاج بها" (الألباني، د. ت.، ج 1، ص 41). ولذا فإنَّها لا تثبت ولا يصح الاستدلال بها.

الوجه الخامس: أنَّ هذه الزيادة منكرة من حيث المعنى لأنَّه لا يليق بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أنْ يحاول قتل نفسه بالتردي من الجبل مهما كان الدافع له على ذلك، وهو القائل: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فُقِتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا) (انظر الهامش رقم 26) (الألباني، د. ت.، ج 1، ص 41).

الوجه السادس: أنَّ انقطاع الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم حيناً من الوقت لم يكن إلا لإزالة الرهبة التي اعتربت النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما جاءه الوحي لأول مرة وتحمته لتحمل شدته، والتשוק إليه في المرات التالية. يقرر الصالحي الشامي - رحمه الله - ذلك بقوله: "الحكمة في فترة الوحي - والله أعلم - ليذهب عنه ما كان يجده من الرُّؤُу وليحصل له التשוק إلى العود" (صالحي الشامي، 1993، ج 2، ص 272). لذا فليس هناك ما يدفعه إلى الهم بقتل نفسه وذلك إنْ سلمنا جدلاً بأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - يمكن أن يعرض له مثل هذا المخاطر، وهو محال على مقام النبوة.

المطلب الخامس

شبهة الكاتبة إزاء الحديث الذي يتحدث عن إسماع النبي - صلى الله عليه وسلم - الموتى والرد

عليها

ذهب الكاتبة إلى أنَّ الحديث الذي يتحدث عن إسماع النبي - صلى الله عليه وسلم - الموتى يتعارض مع نصوص القرآن بقولها: "أَمَا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرُوَى عَنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ قَالَ: سَمِعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ، وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَهْلَ الْفَلَيْبِ) ⁽²⁷⁾، يَا عُثْبَةَ بْنِ

رَبِيعَةُ، وَيَا شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَيَا أُمِّيَّةَ بْنُ حَلْفَ، وَيَا أَبَّ جَهْلَ بْنَ هَشَامَ – فَعَدَدُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي الْقَلِيلِ – هُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُمْ رَبِيعَةً؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِيعَةً (حَقًا). فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنَادِي قَوْمًا قَدْ جُنِّفُوا⁽²⁸⁾؟ فَقَالَ: (مَا أَنْتُ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكُنْهُمْ لَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَجِدُونِي) (انظر الماهمش رقم 29). فَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ، إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مِنْ يَشَاءُ، وَمَا أَنْتُ بِمُسْمِعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ) (سُورَةُ فَاطِرَ، الْآيَةُ 22).

وَيَحْبَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِينَ كَالْآتِي:

الوجه الأول: أَنْ سَمَاعَ الْمَوْتَى لِلْأَحْيَاءِ ثَابَتْ بِالْعَدِيدِ مِنَ الْأَدْلَةِ مِنْهَا الْحَدِيثُ الْمَذَكُورُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا جَمَالٌ لِلتَّشْكِيكِ فِي صَحَّتِهِ، كَمَا أَنَّهُ ثَبَّتْ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى صَحِيقَةٍ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيقَةِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلََّ عَنْهُ أَصْحَابَهُ، إِنَّهُ لِيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِمِهِ، أَتَاهُ مَلَكًا فَيُقْعَدُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (انظر الماهمش رقم 30). يَقُولُ التَّوْوِي - رَحْمَهُ اللَّهُ -: "قَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هُنَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي إِثْبَاتِ عِذَابِ الْقَبْرِ وَسَمَاعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَوْتٌ مَنْ يُعَذَّبُ فِيهِ وَسَمَاعُ الْمَوْتَى قَرْعَ نَعَالِمِهِ" (التَّوْوِي، 1972، ج 17، ص 201). وَفِي ذَلِكَ دَلَالةٌ صَرِيقَةٌ عَلَى سَمَاعِ الْمَوْتَى لِلْأَحْيَاءِ.

الوجه الثاني: أَنَّهُ لَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَذَكُورِ وَنَصِّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ كَمَا تَوَهَّمَتِ الْكَاتِبَةُ. فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْمَوْتَى لِلْأَحْيَاءِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا أَنْتُ بِمُسْمِعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ) لَا يَبْنَىَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ نَفِي إِسْمَاعِ الْمَوْتَى فِي الْآيَةِ هُوَ نَفِيُ اِنْتِفَاعِهِمْ بِمَا يَسْمَعُونَهُ لَا نَفِيُ إِيصالِ الصَّوْتِ الْمُسْمَوِعِ إِلَيْهِمْ. وَيَقُولُ القرطبي - رَحْمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْمَعْنَى فِي مَعْرِضِ تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: "(وَمَا أَنْتُ بِمُسْمِعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ)" أَيْ: الْكُفَّارُ الَّذِينَ أَمَاتُ اللَّهَ قُلُوبَهُمْ ... أَيْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْقُبُورِ فِي أَنْهُمْ لَا يَتَفَعَّلُونَ بِمَا يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَقْبِلُونَهُ" (القرطبي، 1964، ج 14، ص 340). يَرِيدُ: أَنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَىِ إِفْهَامِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَاهِلًا، وَلَا تَقْدِرُ عَلَىِ إِسْمَاعِ مِنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْمَمَ عَنِ الْهُدَىِ" (ابن قتيبة، 1999، ج 1، 229). وَيَدُلُّ عَلَىِ ذَلِكَ تَصْدِيرُ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "(وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ)"؛ يَعْنِي بِالْأَحْيَاءِ: الْعَقَلَاءُ، وَبِالْأَمْوَاتِ: الْمَهْلَكَاءُ" (ابن قتيبة، 1999، ج 1، ص 229). وَيَقُولُ ابنُ كَثِيرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا

بقوله: " قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مِنْ يَشَاءُ); أي: يهديهم إلى سماع الحجّة وقبوّلها والانقياد لها. (وما أنت بِسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقِبْرِ); أي: كما لا ينتفع الأموات بعد موتهم وصَبَرُوكُمْ إِلَى قبورهم وهم كفّار بالهدایة والدعوة إليها، كذلك هؤلاء المشركين الذين كُتُبَ عليهم الشقاوة لا حيلة لِكَ فِيهِمْ وَلَا تُسْتَطِعُ هِدَايَتَهُمْ" (ابن كثير، 1999، ج 6، ص 480-481).

المبحث الثاني

دعوى التعارض بين القرآن وبين السنة والأدلة التي ساقتها الكاتبة لتسویغ هذه الدعوى

يتناول المبحث استعراضًا ومناقشة لما توهّمته الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي من وجود تعارض بين القرآن الكريم وبين السنة النبوية. كما يستعرض الأدلة التي استندت إليها لتسویغ دعوى التعارض والرد عليه في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

دعوى التعارض بين القرآن وبين السنة

إنَّ دعوى الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي من وجود تعارض بين بعض الأحاديث وبين نصوص القرآن الكريم دعوى مردودة —جملة وتفصيلاً— لأنَّه لا يوجد تعارض بين الكتاب والسنة على أي وجه من الوجوه. ولو فرض أنَّ هناك تعارضًا، فإنما هو تعارض ظاهري؛ أي في نظر المجتهد، وليس تعارضًا حقيقياً. فالأدلة الشرعية يساند بعضها بعضاً ويدعم بعضها بعضاً. وامتناع التعارض بين الأدلة الشرعية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (سورة النساء، الآية 82). يقول ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية: " يقول تعالى آمراً لهم بتدبر القرآن وناهياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومحبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تعارض لأنَّه تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ، فهو حقٌّ من حقٍّ" (ابن كثير، 1999، ج 2، ص 321). ولا يفهم من ذلك امتناع التعارض في القرآن فقط، بل إنَّ ذلك يتضمن السنة النبوية بالضرورة لأنَّها وحيٌ من

الله تعالى أيضاً يدل على ذلك قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ) (سورة النحل، من الآية 44). قال ابن حزم-رحمه الله- مستدلاً بهذه الآية: "فصح أنَّ كلام رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كله في الدين وفيه من عند الله - عز وجل- لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أنَّ كلامه فهو ذكرٌ مُنْبَأٌ، فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمونه ألا يضيع منه وألا يُحْرَفُ منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه" (ابن حزم، د. ت.، ج 1، ص 121).

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "أَهْلَكَتِ الْأُمُّ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرَّهُمُ الْكُتُبُ بَعْضُهَا

بعضٍ، إنَّ القرآن لم يُنْزِلْ يُكَذِّبُ بعضاً، بل يُصَدِّقُ بعضاً بعضاً، فما عرفتم منه، فاعملوا به، وما جعلتم منه، فرُدُوهُ إلى عالمه" (انظر المامش رقم 31). فالحديث يدل دلالة صريحة وقاطعة على امتناع التعارض في كتاب الله. كما يدل على امتناعه في السنة النبوية، وامتناعه بين القرآن والسنة لأنَّ ما يُصدق على الكتاب يصدق على السنة بالضرورة. وذلك لأنَّ السنة وحي من الله مثلها في ذلك مثل القرآن. يقول ابن تيمية-رحمه الله-: "وَأَمَّا الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُنَزَّلُ عَلَيْهِ وَحْيٌ الْقُرْآنُ وَوَحْيٌ آخَرُ هُوَ الْحِكْمَةُ" (ابن تيمية، 1995، ج 7، ص 40). والوحى كله- قرآناً وسنة - يمتنع فيه التعارض والتناقض لأنَّه من عند الله تعالى.

ومن الإجماع: قال الشافعي-رحمه الله-: "وليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبين معنى ما أراد خاصاً وعاماً، وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناس ما سئل بفرض الله، فمن قيل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن الله قيل" (السيوطى، 1989، ج 1، ص 22). وقال ابن تيمية-رحمه الله-: "الأدلة الصحيحة لا يكون مدلولها إلا حقاً والحق لا يتناقض بل يُصدِّق بعضاً بعضاً" (ابن تيمية، 1995، ج 8، ص 29). وقال-رحمه الله- "وكذلك إذا قلنا الكتاب والسنة والإجماع فمدلول الثلاثة واحدٌ. فإنَّ كلَّ ما في الكتاب فالرسول - صلى الله عليه وسلم - موافقٌ له والأمة مُجْمِعَةٌ عليه من حيث الجملة. فليس في المؤمنين إلا من يُوجِبُ اتباع الكتاب وكذلك كلُّ ما سئلَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فالقرآنُ يأمرُ باتباعه فيه والمؤمنون مُجتمعون على ذلك. وكذلك كلُّ

ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة. لكن المسلمين يتلقّفون دينهم كله عن الرسول صلى الله عليه وسلم" (ابن تيمية، 1995، ج 7، ص 40). وقال ابن القيم -رحمه الله-: "توافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، فإنما كلها من عند الله. وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره" (ابن القيم، 1991، ج 2، ص 210). وقال الشاطبي -رحمه الله-: "الشريعة لا تعارض فيها البتة. فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض. ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم" (الشاطبي، 1997، ج 5، ص 341).

المطلب الثاني

الأدلة التي ساقتها الكاتبة لتسویغ دعوى التعارض بين القرآن وبين السنة

استندت الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي إلى عدد من الأدلة لتسویغ دعواها بتعارض بعض الأحاديث النبوية مع نصوص القرآن الكريم. ويجري استعراض هذه الأدلة ومناقشتها كالتالي:

الدليل الأول: استشهادها بقوله تعالى: (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) (سورة البقرة، الآية 2)؛ في أنَّ "الله يخبرنا أنَّ القرآن الكريم لا ريب أبداً: لا شك به، ولم يقل سبحانه أنَّ أي كتاب كتبه بشر لا يأتيه الباطل، ولذا فكتب البخاري ومسلم وغيرهم من رواة الحديث والسيرة النبوية من الأئمة بشر يخطئون ويصيرون".

وهذا استدلال غير مسلم به من وجوه كالتالي:

الوجه الأول: أنَّ المراد بقوله تعالى: (ذلك الكتاب لا ريب فيه) التوكيد بأنَّ القرآن الكريم مُنزل من عند الله تعالى وليس من وضع البشر. قال ابن كثير -رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة: "معنى الكلام هنا أنَّ هذا الكتاب هو القرآن لا شك فيه أنه نزل من عند الله" (ابن كثير، 1999، ج 1، ص 73).

الوجه الثاني: أنَّ نفي الشك والارتياح في كتاب الله تعالى لا يلزم منه بالضرورة أنَّ أي كتاب آخر لا يعتد به ولا يوثق فيه. فحينما يقول قائل: (هذا كتاب حق) فلا يعني أن غيره باطل بالضرورة. فإنما مراده توكيده صدق هذا الكتاب فحسب.

الوجه الثالث: أنَّ "سلسلة الحفظ والصيانة [للسنة] متصلة لم يتطرق إليها الانقطاع، فلا يصح أن يتطرق إليها الشك، أما ما دُسَّ على السنة من كذب فقد تصدى له العلماء وبينوه بما لا يترك مجالاً للشك" (مصطفى السباعي، 1982، ج 1، ص 160).

الوجه الرابع: مع التسليم بأنَّ الأئمة بشر يصيرون ويختطفون، إلا أنَّ العصمة قد ثبتت لجموع الأمة. فالآمة لا تجتمع على باطل. وقد اتفقت الآمة على أنَّ كتب البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنن المعتمدة هي أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وقد تلقتها الآمة بالقبول. يقول النووي-رحمه الله-: "اتفق العلماء - رحمهم الله - على أنَّ أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الآمة بالقبول" (النووي، 1972، ج 1، ص 14). ويقول ابن تيمية-رحمه الله-: "وأما كتب الحديث المعروفة: مثل البخاري ومسلم، فليس تحت أديم السماء كتابٌ أصحٌ من البخاري ومسلم بعد القرآن، وما جمع بينهما؛ مثل الجمع بين الصحيحين للحبيبي ولعبد الحق الإشبيلي، وبعد ذلك كتب السنن؛ كسنن أبي داود، والنسيائي، وجامع الترمذى، والمساند؛ كمسند الشافعى، ومسند الإمام أحمد، وموطأ مالك" (ابن تيمية، 1995، ج 18، ص 74). ويقول الشوكاني-رحمه الله-: "فقد أجمع أهل هذا الشأن [أى: علماء الدين] أنَّ أحاديث الصحيحين، أو أحد هما كلها من المعلوم صدقه، المتلقى بالقبول، المجمع على ثبوته. وعند هذه الإجماعات تندفع كل شبهة، ويزول كل تشكيك" (الشوكاني، د. ت.، ج 1، ص 218).

الدليل الثاني: استدلا لها بأَنَّ: "كل فروض الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - تؤدي بالتواتر منذ وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى قيام الساعة، فالمسلمون يؤمدون بالله بالقرآن الذي نزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - بالوحى من الله تعالى ويصلون ويصومون ويزكون ويحجون قبل جمع أحاديث البخاري ومسلم بما يقرب من قرنين من الزمان من خلال مشاهدتهم لغيرهم من المسلمين وهم يؤدون الفرائض والشعائر السابقة كما كان يؤديها النبي صلى الله عليه وسلم".

وبحاجب عن ذلك من وجهين كالتالي:

الوجه الأول: مع التسليم بأن المسلمين كانوا يصلون ويصومون ويُنذِّرون ويحجُّون قبل جمع أحاديث البخاري ومسلم، إلا أنَّ هذا لا يعني أنَّ السنة لم تكن موجودة قبل ذلك. فقد سبقت الإشارة إلى أن أكثر السنة جرى كتابتها في العهد النبوى، وما لم يكتب جرى حفظه في الصدور حفظاً لا تشوبه شائبة. وما كان يتضمن لأحد -كائناً من كان - أداء الفرائض على النحو الذى افترضه الله تعالى إلا بالرجوع إلى السنة. وفي ذلك يقول ابن حزم -رحمه الله-: "ونسأل قائلُ هذا القول الفاسد: في أيِّ قرآنٍ وجد الظُّهر أربع رَكعَاتٍ، وأنَّ المغرب على صفةِ كذا، والسجود على صفةِ كذا، وصفة القراءة والسلام، وبيان ما يُجتنب في الصوم، وبيان كيفية زَكَاةِ الذَّهَبِ والفضةِ، والغنم والإبل والبقر ... وبيان أعمالِ الحج ... وقطع السارق، وصفة الرضاع المحرّم، وما يُحْرِمُ من المأكولات وصفتنا الذبائح والصلحاء، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع ... وسائل أنواع الفقه، وإنما في القرآن جملٌ لو تركنا وإياها لم تذر كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع فيها إليه في كل ذلك، التقلُّل عن النبي - صلى الله عليه وسلم ... فلابد من الرجوع إلى الحديث ضرورة" (ابن حزم، د. ت.، ج 2، ص 79).

الوجه الثاني: قوله أنَّ المسلمين "يصلُّون ويصومون ويُنذِّرون ويحجُّون ... من خلال مشاهدتهم لغيرهم من المسلمين" قول غير مسلم به لأنَّ تعلم العبادات لا يقوم على المشاهدة فحسب، بل يتطلب - قبل ذلك - معرفة ماهية هذه العبادات، ومعرفة أركانها، وواجباتها، وستتها، وشروط صحتها ومتطلباتها. ولا يتضمن الحصول على هذه المعرفة التفصيلية إلا بالرجوع إلى السنة. ولو اقتصر تعلم العبادات على مجرد المشاهدة - كما فهمت الكاتبة -، لما تضمن للمسلم تعلم الأقوال المخصوصة التي تنفرد بها كل عبادة. وهذه الأقوال لا تخضع للمشاهدة، وبالتالي سيتعذر تحصيلها.

الدليل الثالث: استشهادها بقوله تعالى: " (إِنَّا أَنزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ، نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكُمْ أَحْسَنُ الْقَصَصِ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنَ الْغَافِلِينَ) (سورة القصص، الآيات 2-3) وذلك للدلالة على أنَّ الوحي يقتصر على القرآن فقط وأنَّ السنة النبوية ليست من الوحي. وأنَّ الله لم يتکفل بحفظها كما حفظ القرآن.

وما ذهبت إليه الكاتبة ليس فيه دليل على المطلوب من وجهين كالتالي:

الوجه الأول: أن قوله تعالى: (بما أوحينا إليك هذا القرآن) لا ينافي أن الله تعالى قد أوحى إلى -رسوله صلى الله عليه وسلم - خلاف القرآن، وهو السنة. ويدلل على ذلك قوله تعالى: (إنا نحْ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَا
لَهُ لَخَافِظُونَ) (سورة الحجر، الآية 9)؛ فالذكر - في الآية الكريمة - يشمل القرآن والسنة، فكل منهما
وحي من عند الله تعالى. يقول ابن حزم-رحمه الله- معلقاً على هذه الآية: "والذكر اسم واقع على كلٍّ ما
أنزل الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - من قرآنٍ أو سنته وحْيٌ يبين بما القرآن" (ابن حزم، د. ت.،
ج 1، ص 122). فالسنة داخلة في معنى الذكر بالتضمن لأنها شارحة ومفسرة له. لذا فإن حفظ الكتاب
يستوجب حفظها.

الوجه الثاني: أن الله تعالى تكفل بحفظ الشريعة كلها - قرآناً وسنة - كما يدل عليه قوله تعالى: (يريدون
ليطغوا نور الله بأفواهم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) (سورة التوبة، الآية 32)؛ فنور الله:
شرعه الذي ارتضاه لعباده. يقول ابن كثير-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "يقول تعالى: يزيد هؤلاء
الكافرَ من المشركين وأهل الكتاب أن يطغوا نور الله أي: ما بُعثَ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
من المدى ودين الحق بمجرد جdalهم وافتراضهم" (ابن كثير، 1999، ج 4، ص 119).

الدليل الرابع: استدلالها بقوله تعالى: (وقال الرسول يا رب إنّ قومي اخندوا هذا القرآن مهجوراً) (سورة
الفرقان، الآية 30) "بأنّ الرجوع للحديث فيه هجر للقرآن لأن القرآن يفسر بعضه ببعض وهو ليس في
حاجة إلى الحديث لفهمه وتفسيره.

وهذا مردود ويجاب عنه من وجهين على النحو الآتي:

الوجه الأول: أن الكتاب يبين أمور الدين بالنص الذي ورد فيه، أو بالإضافة على السنة التي تولت
بيانه، وإنما لم يكن الأمر كذلك [لتناقض ذلك] مع قوله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن
للناس ما نُزِّل إِلَيْهِمْ) (سورة النحل، من الآية 44) "أحمد عمر هاشم، د. ت.، ج 1، ص 39".
وفي ذلك يقول القرطبي-رحمه الله-: "فالرسول - صلى الله عليه وسلم - مُبَيِّنٌ عن الله - عز وجلَّ - مُرَادٌ"

من أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصله " (القرطبي، 1964، ج 10، ص 109).

الوجه الثاني: أنه " لا سبيل إلى فهم القرآن إلا عن طريق السنة الصحيحة التي يعلم بها المفسر أسباب النزول، والظروف والمناسبات والواقع الخاصة التي نزلت فيها آيات القرآن الكريم " (أحمد عمر هاشم، د. ت.، ج 1، ص 40).

الدليل الخامس: استدلاها بـ " هذه الأحاديث جمعها البخاري ومسلم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - والسيدة عائشة بما يقرب من قرنين من الزمان ".
وهذا الدليل لا محل له من وجهين كالتالي:

الوجه الأول: أنه قد " بدأت كتابة الحديث منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم بصورة خاصة ... فالسنة لم تبق مهملة طوال القرن الأول ... وإنما كانت تكتب كتابة فردية في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين، ومحفظت في الكرايس والصحف بجانب حفظها في الصدور، حيث كانت توجد بعض الصحائف التي شاركت الصدور في حفظ السنة، ومن بين هذه الصحائف صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص التي تسمى بالصادقة؛ لأنها كتبها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم مباشرة (32)، وهي تشتمل على ألف حديث، وكان لسعد بن عبد الله الأنصاري صحيفة، ولستورة بن جندب صحيفة، والصحيفة التي دونت فيها حقوق المهاجرين والأنصار واليهود وعرب المدينة. وكان جابر بن عبد الله الأنصاري صحيفة، ولأنس بن مالك صحيفة كان يبرزها إذا اجتمع الناس، ولهمام بن مُنبه صحيفة تسمى الصحيفة الصحيحة رواها عن أبي هريرة، وكان ابن عباس معروفا بطلب العلم، وبعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسأل الصحابة ويكتب عنهم. وكانت تلك الصحف والمجاميع تحتوي على العدد الأكبر من الأحاديث التي دونت في القرن الثالث " الهجري (أحمد عمر هاشم، د. ت.، ج 1، ص 28).

الوجه الثاني: أنَّ جمع الصحابة للسنة النبوية كان من أسباب حفظ الله تعالى لها كما هو الحال بالنسبة لحفظ كتابه تعالى. فقد " اشتغلت الصحابة بجمع القرآن في المصحف، وقد وعد الله تعالى بحفظه، ما حفظه الله فلا خوف عليه ... [إإن] جمعهم للقرآن كان من أسباب حفظ الله تعالى إياه، فإنه تعالى

لَمَّا أَنْ حَفِظَهُ قَيَضُوهُ لِذَلِكَ " (الفخر الرازي، 2000، ج 19، ص 123). " وَلَا شَكَ أَنَّ اللَّهَ كَمَا حَفَظَ كِتَابَهُ حَفَظَ سِنَتَهُ؛ بِمَا هِيَ لَهَا مِنْ أَئمَّةِ الْعِلْمِ يَحْفَظُوهُ وَيَتَنَاقِلُوهُ وَيَتَدَارِسُوهُ وَيَعْرِفُونَ صَحِيحَهَا مِنْ دِخْلِهَا " (مصطفى السباعي، 1982، ج 1، ص 157). وَلَذَا يَقُولُ ابْنُ الصَّلَاحَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : " وَلَوْلَا تَدْوِينَهِ [أَيِّ: الْحَدِيثِ] فِي الْكِتَابِ، لَدُرْسَ (33) فِي الْأَعْصَرِ (34) الْآخِرَةِ " (ابْنُ الصَّلَاحِ، 1986، ج 1، ص 183).

الخاتمة

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهى الشرنوبي بشأن مسألة تعارض بعض الأحاديث النبوية مع نصوص القرآن الكريم، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها للتدليل على صحة دعواها. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولاً: أنه لا تعارض بين حديث رضاع الكبير وبين قوله تعالى (وَالوَالَّدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ) حولين كاملين لمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَ الرِّضَا (ع) كما توهمت الكاتبة لأنَّ حديث رضاع سالم وهو كَبِيرٌ خاصٌ به ولأنَّ مقصد هذه كان تطهيب نفس أبي حذيفة ونفي الوحشة والكراء عنده، ولم يكن المقصود منه إثبات الحُرْمة بين سالم وبين مرضعته.

ثانياً: أنه لا تعارض بين حديث آية الرجم وبين قوله تعالى: (الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةً حَلْدَةً) لأنَّ آية الرجم موضوعها عقوبة الزاني المحصن، بينما تتعلق الآية المذكورة بعقوبة الزاني البكر.

ثالثاً: أنَّ حديث تعرض النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلسُّحُورِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مَطْعَنُ فِيهِ وَأَنَّ تعرضاً للسُّحُورِ لَا يُقْدَحُ فِي نُوبَتِهِ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ قَامَ عَلَى عِصْمَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ. أَمَّا فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَإِنَّهُ يَعْتَرِي مَا يَعْتَرِي سَائِرُ الْبَشَرِ مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالْأَسْقَامِ بِمَا فِي ذَلِكَ السُّحُورِ.

رابعاً: أَنَّ رَوَايَاتِهِمْ هُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالانتِهَارِ لِتَأْخِيرِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ أَوْلُ أَمْرِ الرِّسَالَةِ لَا تَصْحُ سنَّاً وَلَا مِتَّاً.

خامساً: أنه لا تعارض بين حديث إسماع النبي - صلى الله عليه وسلم - الموتى وقول الله تعالى: (وما أنت بسميعٍ من في القبور) لأن المراد من الآية هو نفي انتفاع الموتى بما يسمعونه لا نفي إيصال الصوت المسموع إليهم.

سادساً: أنَّ الله تعالى تكفل بحفظ الشريعة كلها - قرآن وسنة - وأنه لا سبيل إلى فهم القرآن إلا عن طريق السنة.

سابعاً: أنَّ كتابة الحديث بدأت منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنَّ جمع الصحابة للسنة النبوية كان من أسباب حفظ الله تعالى لها.

وبناءً على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة بتبصير الأفراد من أنه لا يوجد تعارض بين الكتاب والسنة بأي وجه من الوجوه، وضرورة تحذيرهم من الانخداع بالدعوى التي تظهر بين الحين والآخر للتشكيك في السنة المطهرة.

المواضيع

(1) نهى الشرنوي كاتبة صحفية مصرية لها عمود أسبوعي بصحيفة الأهرام المصرية، وهي خريجة كلية الإعلام، جامعة القاهرة.

(2) انظر نص المقال وبيانات نشره بملحق الدراسة ص 30.

(3) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة واللفظ مسلم. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط 1، ج 7، كتاب: النكاح، باب: الأئمَّة في الدين، الحديث رقم (5088)، ص 7، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج 2، كتاب: الرضاع، باب: رِضاعَةُ الْكَبِيرِ، الحديث رقم (1453)، ص 1076.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط 1، ج 3، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والمولت القديم، الحديث رقم (2647)، ص 170، ومسلم، صحيح مسلم، د.

ط.، ج 2، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من الماجعة، الحديث رقم (1455)، ص 1078.

(5) رَحْصَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "لِلنِّسَاءِ فِي دُخُولِ مَنْ مَلَكُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ، وَدُخُولِ مَنْ لَا إِرْبَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ كَالشِّيخِ الْكَبِيرِ، وَالظَّفَرِ، وَلَحْصَيِّ، وَسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَبَيْنَ ذُوِّ الْمَحَارِمِ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَاهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَاهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاهُنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ) [يعني: المسلمات] أَوْ مَا مَلَكَتْ أَهْمَاهُنَّ [يعني: العبيد] أَوْ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ) (سُورَةُ النُّورِ، مِنَ الْآيَةِ 31)، يَعْنِي: مَنْ يَتَّبِعُ الرَّجَلَ وَيَكُونُ فِي حَشْبِتِهِ كَالْأَجِيرِ، وَالْمُؤْلِيِّ، وَالْخَلِيفَ، وَأَشْبَاهُ هُؤُلَاءِ، وَلَيْسَ يَخْلُو سَامِّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْبَةُ فِي النِّسَاءِ". يَرَاجِعُ: ابْنُ قَتِيْبَةَ، تَأْوِيلُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ، ط 2، ج 1، ص 436-437.

(6) آيَةُ الرَّجْمِ الَّتِي تُسْخَنُ تَلَاقُهَا وَيَقِي حُكْمُهَا مُعْمَلاً بِهِ هِيَ: (الشِّيْخُ وَالشِّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّة). يَرَاجِعُ: الْبَيْهَقِيُّ، السُّنْنُ الْكَبِيرِ، ط 3، ج 8، كتاب: الحدود، باب: ما يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ جَلْدُ الزَّانِيْنِ وَرَجْمُ الشَّيْبِ، الحديث رقم (16910)، ص 366.

(7) مُتَفَقُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. يَرَاجِعُ: الْبَخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، ط 1، ج 8، كتاب: الحدود، باب: رَجْمُ الْمُحْلِلِ مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصِنَتْ، الحديث رقم (6830)، ص 168، وَمُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ. ط.، ج 3، كتاب: الحدود، باب: رَجْمُ الشَّيْبِ فِي الزِّنِ، الحديث رقم (1691)، ص 1317.

(8) تَحدِّرُ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النَّسْخَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: نَسْخُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ: كَنْسَخَ تَلَاوَةً عَشَرَ رَضْعَاتٍ وَنَسْخَ حُكْمِ التَّحْرِيمِ بِهِنَّ.
النَّوْعُ الثَّانِي: نَسْخُ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ: وَهُوَ الْأَكْثَرُ كَنْسَخَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ.

النوع الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: كنسخ تلاوة خمس رضعات وثبت حكم التحرير
عند .

لمزيد من التفصيل؛ يراجع: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، د. ط.، ج 3، ص 141-164.

(9) مَعْدِنُ الْوَحْيِ؛ أي: مرکزه. فمَرْكُزٌ كُلٌّ شَيْءٌ مَعْدِنٌ. يراجع: مختار الصحاح، ط 5، ج 1، باب: العين، ص 203.

(10) أَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرْقَقْ. وَقِيلَ رَجُلٌ مَنَافِقٌ مِنْ بَنِي زُرْقَقْ كَانَ حَلِيفًا لِلْيَهُودِ، وَاشْتَهِرَ بِالسُّحُورِ. وَبَنُوا زُرْقَقْ بَطْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَشْهُورٌ مِنَ الْحَزْرَجِ. يراجع: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط 1، ج 2، ص 152، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج 10، ص 226.

(11) أَفْتَانِي؛ أي: أَخْبَرِي. يقال: أَفْتَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُفْتَنُهُ: إِذَا أَجْبَاهُ، وَالاسمُ: الْفَتْوَى. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج 3، ص 411.

(12) مَطْبُوبٌ؛ أي: مَسْحُورٌ. يقال: طَبَّهُ طَبًّا: أي: سَحَرَهُ. وَكَنَّوا بِالطِّبِّ عَنِ السِّحْرِ، تَفَوَّلَا بِالبُّرْؤَةِ. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج 3، ص 110.

(13) مُشْطِّ: الْآلَةُ الْمُعْرُوفَةُ الَّتِي تُسَرِّعُ الْمُشَاطَةَ بِمَا شَعَرَ الرَّأْسُ وَاللِّحْيَةُ. يراجع: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج 10، ص 229.

(14) مُشَاقِّ: المُشَاقِّةُ: الشَّعْرُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ عَنِ التَّسْرِيعِ بِالْمُشْطِّ. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج 4، ص 334.

(15) بُحْفٌ: وِعَاءٌ طَلْلُعُ النَّخْلِ. وَهُوَ الْغِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَهُ. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج 1، ص 278.

(16) طَلْعَةٌ: مفرد الطَّلْعَ، وَالظَّلْعُ: نَوْرُ النَّخْلَةِ - أَيْ زَهْرُهَا - مَا دَامَ فِي الْكَافُورِ. وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُرَى مِنْ عَذْقِ النَّخْلَةِ. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط 3، ج 8، كتاب: العين المهملة، فصل: الطاء المهملة، ص 238.

- (17) بُنْرِ دَرْوَانَ: بُنْرِ في المدينة في بستان بنى زُرْقُ من الخرج. يراجع: الحموي، معجم البلدان، ط 2، ج 3، ص 5، والنبووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، ج 14، ص 177.
- (18) دُفِنَتِ السُّبُرُ: أي: رُدِمت. يراجع: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط 1، ج 7، ص 91، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج 2، ص 126.
- (19) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في الصحيحين واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط 1، ج 4، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجندوه، الحديث رقم (3268)، ص 122، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج 4، كتاب: السلام، باب: السحر، الحديث رقم (2189)، ص 1719.
- (20) كَتَرَ الْوَحِي فَرَّة: أي: ضَعْفٌ وانقطاعٌ. والماد بفترة الْوَحِي: احتباسه وعدم تتابعته وتوليه في النزول. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج 3، ص 408، والنبووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، ج 2، ص 205-206.
- (21) غَدَا يَعْدُو عُدُوًّا: سار أول النهار، والعُدُوُّة: ما بين صلاة العَدَاء (الصبح) إلى طلوع الشمس. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج 3، ص 346.
- (22) بَرَدَّى: أي: يرمي نفسه ويَسْقُطُ. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج 2، ص 216، وأبو شامة المقدسي، شرح الحديث الْقُنْقُنِي في مبعث النبي المصطفى، ط 1، ج 1، ص 179.
- (23) شواهد الجبال: أي: عَوَالِيهَا. يقال: جبل شاهق: أي: عالٍ. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج 2، ص 516.
- (24) متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. أخرجه البخاري من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة بحذا اللفظ. وأخرجه مسلم - بلفظ - من حديث يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط 1، ج 9، كتاب: التعبير، باب: أول ما بُدِيءَ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الْوَحِي

الرؤيا الصالحة، الحديث رقم (6982)، ص 29، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج 1،
كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (161)،
ص 143.

(25) يراجع النص الكامل للحديث في: البخاري، صحيح البخاري، ط 1، ج 9، كتاب: التعبير،
باب: أول ما تبدي به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الوحي الرؤيا الصالحة، الحديث
رقم (6982)، ص 29، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج 1، كتاب: الإيمان، باب: بدء
الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (161)، ص 143.

(26) لمزيد من التفصيل حول ترجمة الإمام الزهري، يراجع: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط 3، ج 5،
ص 326-350.

(27) هنا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة، واللفظ
للبخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط 1، ج 7، كتاب: الطب، باب: شرب السم
والدواء به وبما يخاف منه والحديث، الحديث رقم (5778)، ص 139، ومسلم، صحيح
مسلم، د. ط.، ج 1، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، الحديث رقم
(109)، ص 103.

(28) القَلِيبُ: البئر التي لم تُطْوِ؛ أي: التي لم تُعرَّش بالحجارة. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب
ال الحديث والأثر، د. ط.، ج 4، ص 98، ابن منظور، لسان العرب، ط 3، ج 15، باب: الواو،
فصل الطاء المهملة، ص 19.

(29) جُنِيَّفُوا: أي: أَنْتُوا. يقال: جافت الميَّةُ، وجَنِيَّفَتْ واجتافت. والجِنِيَّفَةُ: جُنَاحُ الميت إذا أَنْتَنَ.

يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج 1، ص 325.

(30) رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه
وسلم – تَرَكَ قَتْلَى بَدْرَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامُوا عَلَيْهِمْ فَنَادُوهُمْ، فَقَالُوا: (يَا أَبَا جَهَلٍ بْنَ هَشَّامٍ، يَا
أُمَّيَّةَ بْنَ حَكْلَفَ، يَا عُثْنَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ: أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُمْ رَبُّكُمْ حَقًا؟ فَإِنِّي
قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي رَبِّي حَقًا). فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ: يَا

رسول الله: كيف يسمعوا وأئي يُحييوا وقد حُيّفوا؟ قال: (والذي تُنسى بيده ما أنتم بِأَسْمعَ
لما أقول منهم، ولكنهم لا يُفهرون أن يحييوا)، ثم أَمْرَ بِهِم فسُجِّبوا، فَأُلْقُوا في قَلْبِ بَدْرٍ.

يراجع: مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج 4، كتاب: الجننة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض
مقعد الميت من الجننة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، الحديث رقم (2874)،

ص 2203.

(31) مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج 2، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، الحديث
رقم (1374)، ص 98.

(32) هذا جزء من حديث أخرجه أَحْمَدُ في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،
وإسناده صحيح. يراجع: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، مسنـد الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، ط 1، ج 11، مسنـد
المكثرين من الصحابة، مسنـد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، الحديث رقم
(6702).

(33) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: "الصادقةُ صحيحةٌ كتبتها من رسول الله صلى الله عليه
". يراجع: الخطيب البغدادي، تقييد العلم، د. ط.، ج 1، ص 84.

(34) دَرَسَ الشَّيْءَ يَدْرُسُ دُرُوسًا: عَقَّا وانحى. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط 3، ج 6، باب:
السين، فصل: الدال، ص 79.

(35) الأَعْصَرُ: مفرد العَصْرِ، والعَصْرُ: الْدَّهْرُ. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط 3، ج 4، باب:
الراء، فصل: العين، ص 575.

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة (241هـ).
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد
وآخرون، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- أحمد عمر هاشم، (د. ت.). كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، د. ط.، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني
الجزري، المتوفى سنة (606هـ). (1399هـ-1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر، د.
ط.، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (د. ت.). دفاع عن الحديث النبوي
والسيرة، د. ط.، د. م.، د. ن.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). صحيح
الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها
 أصحابه، ط١، الرياض: مكتبة المعارف.
- الأمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن سالم الشعبي، المتوفى سنة
(631هـ). (د. ت.). الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د. ط..
بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفى سنة (256هـ). (1422هـ). صحيح
البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دمشق، دار طوق النجاة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجردي الحراساني، المتوفى سنة
(458هـ). (1424هـ-2003م). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣،
بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرانى، المتوفى سنة (728هـ).
مجموع الفتاوى، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، د. ط. المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلانى، المتوفى سنة (852هـ). (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخارى، د. ط.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محمد الدين الخطيب، تعليق: عبد الله بن عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الأندلسى، المتوفى سنة (456هـ). (د. ت.). الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د. ط.، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، المتوفى سنة (626هـ). (1415هـ-1995م). معجم البلدان، ط2، بيروت، دار صادر.
- أبو حیان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن أثیر الدين الأندلسى، المتوفى سنة (745هـ). (1420هـ). البحر الخيط في التفسير، تحقيق: صدقى محمد جمیل، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المتوفى سنة (463هـ). تقىيد العلم، د. ط.، بيروت، إحياء السنة النبوية.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز، المتوفى سنة (748هـ). (1405هـ-1985م). سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين؛ إشراف: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الرازى، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى، المتوفى سنة (666هـ). (1420هـ-1999م). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشیخ محمد، ط5، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- الزركشي، أبو عبد الله بدرا الدين بن محمد بن عبد الله بن بحدار، المتوفى سنة (794هـ). (1414هـ-1994م). البحر الخيط في أصول الفقه، ط1، د. م.، دار الكتب.

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن مكحون الماشي بالولاء، البصري البغدادي، المتوفى سنة (230هـ-1410هـ). *الطبقات الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (911هـ). *فتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة*، ط 3، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المتوفى سنة (790هـ-1417هـ). *المواافقات*، تحقيق: أبو عبيدة بن مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، القاهرة، دار ابن عفان.
- أبو شامة المقدسي، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي، المتوفى سنة (665هـ-1420هـ). *شرح الحديث المُقْتَنَى في مبعث النبي المصطفى*، تحقيق: جمال عزون، ط 1، الشارقة/ الإمارات، مكتبة العمران العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، المتوفى سنة (1250هـ-1419هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: أحمد عزو عنابة، ط 1، دمشق، دار الكتاب العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، المتوفى سنة (1250هـ). (د. ت.). *ولاية الله والطريق إليها*، تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال، د. ط.، القاهرة، دار الكتب الحديثة.
- الصالحي الشامي، محمد بن يوسف، المتوفى سنة (942هـ-1414هـ). *سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، تقى الدين، المتوفى سنة (643هـ-1406هـ). *مقدمة ابن الصلاح*، تحقيق: نور الدين عتر، د. ط.، سوريا، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر.

- أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المتوفى سنة (656هـ). (1417هـ-1996م). المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدبوی، وأحمد محمد السيد، ومحمد إبراهيم بزال، ط١، دمشق - بيروت، دار ابن كثیر، دار الكلم الطيب.
- عبد الله رمضان موسى، (2011هـ-1432هـ). هدم أصول أهل البدع، فضح أكاذيب وجهات الغماري، ط١، القاهرة، الدار النورانية للتراث والبحوث العلمية.
- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المتوفى سنة (544هـ). (1419هـ-1998م). إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط١، الإسكندرية، دار الوفاء.
- الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّئيّمي، المتوفى سنة (606هـ). (1420هـ). مفاتيح الغيب، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، المتوفى سنة (276هـ). (1419هـ-1999م). تأويل مختلف الحديث، ط٢، دمشق، المكتب الإسلامي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأننصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفى سنة (671هـ). (1384هـ-1964م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ). (1411هـ-1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ). (1415هـ-1994م). زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط 1، مسلم، أبو الحسن بن الحجاج الفشيري النيسابوري، المتوفى سنة 261هـ (د. ت.). صحيح مسلم، د. ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى بن حسني السباعي، المتوفى سنة 1384هـ (1402هـ-1982م). *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*، ط 3، دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة 711هـ (1414هـ). *لسان العرب*، ط 3، بيروت، دار صادر.
- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف. (1432هـ-2011م). *المعتصر في شرح مختصر الأصول من علم الأصول*، ط 2، القاهرة، المكتبة الشاملة.
- النووي، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف، المتوفى سنة 676هـ (1392هـ). *المنهاج* شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ملحق

الأحاديث التي تتعارض مع القرآن⁽²⁾

⁽²⁾ مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية بتاريخ: الأربعاء (24) من ذي القعدة (1438هـ) – (16) أغسطس (2017م)، العدد (47735)، السنة (141).



نهى الشرنوي

يقول الله تعالى في القرآن الكريم :“**ذلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبٌّ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ** ” ويتبصر من الآية ان الله يخبرنا ان القرآن الكريم لا ريب أبداً لا شك به ولم يقل سبحانه انه أي كتاب كتبه بشر لا يأتيه الباطل ، ولذا فكتب البخاري ومسلم وغيرهم من رواة الحديث والسيرة النبوية من الآئمة بشر يخطئون ويصيبون.

وكل فرض الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تؤدي بالتواتر منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى قيام الساعة ، فالمسلمون يؤمنون بالله بالقرآن الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بالوحى من الله تعالى ويصلون ويصومون ويذكرون ويحجون قبل جمع أحاديث البخاري ومسلم بما يقرب من قرنين من الزمان من خلال مشاهدكم لغيرهم من المسلمين وهم يؤدون الفرائض والشعائر السابقة كما كان يؤديها النبي صلى الله عليه وسلم.

ويقول الله تعالى : “إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرِيقًا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ تَحْنُّ نَفْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ إِمَّا أُوحِيَنَا إِلَيْكَ هُدًى الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَأْتِكَ الْعَافِلُونَ” .

ويقول الله تعالى : ” وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اخْدُوا هُدًى الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ” كتبت ما سبق لأنني أطلع على بعض الواقع الإلكترونية التي تشكك بالإسلام وبفرض الله من خلال انتقاء بعض الأحاديث من كتاب صحيح البخاري ومسلم وغيرهم من الكتب وأعيد وأكرر صراحة ان أي حديث يتعارض مع آيات الله ليس بحججة على الإسلام لأنه تم جمعه من قبل بشر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بما يقرب من 200 عام كما ان ذلك لا يشكك احد في فرض الله من صلاة وصوم وركعة

وَحْجَ يُؤْدِي شَعَائِرَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْذِ اِيَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّوَاتِرِ ، أَيْ مِنْ خَالِلِ مَشَاهِدَهُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَصْلُونَ بِالْمَسَاجِدِ وَيَحْجُونَ بِالْكَعْبَةِ وَيَصُومُونَ وَيَزْكُونَ بَعْدِ وَفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قِيَامِ السَّاعَةِ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ

وَمِنْ بَيْنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الَّتِي تَعَارَضُ مَعَ آيَاتِ اللَّهِ: حَدِيثُ إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ إِرْضَاعُ مِنْ ثَدِيَ الْمَرْأَةِ وَإِنَّمَا مِنْ إِنَاءِهِ كَمَا يَفْسُرُ الْبَعْضُ ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ

وَأَوْضَحَ الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنَّ الرَّضَاعَةَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحْرِمُ فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرِمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْتَلَةِ الطَّعَامِ.

كما ذَكَرَ ابْنُ عَسَكِرَ أَنَّ الرَّضَاعَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحْرِمُ الزَّوْجَ لِأَسْبَابٍ تَعْلَقُ بِعُوَمَلِ الْوَرَاثَةِ ، وَلَكِنَّهُ يُجْرِمُ الْاِخْتِلاَطَ ، فَلَا يَجِدُ لِلرَّضَاعَ بَعْدَ الْكَبِيرِ أَنْ يَخْتَلِي بِالْمَرْضَعَةِ أَوْ بِابْنَتِهِ ، بِحَجَّةِ أَنَّهَا أُمُّهُ أَوْ أَخْتَهُ فِي الرَّضَاعَةِ فَالْحَلْوَةُ حَرَامٌ

أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقُولُ أَنَّ هَنَاكَ آيَةً كَانَتْ تَتَحَدَّثُ عَنْ رِجْمِ الْرَّازِيِّ وَالْزَّانِيَّةِ وَانَّ اللَّهَ نَسْخَهَا وَلَكِنَّ يَقِنُ حَدَّهَا مَعْمُولاً بِهِ !! ... فَهَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : "مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا ثُمَّ بَخَسِيرٌ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا إِلَّمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ... (فَكِيفَ إِذَا يَتَمَّ نَسْخَ آيَةٍ وَيَظْلِمُ حُكْمَهَا مَعْمُولاً بِهِ رَغْمَ نَزْوَلِ آيَةٍ أَفْضَلَ مِنْهَا ؟ !) وَهِيَ مَا جَاءَتْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : الرَّازِيَّةُ وَالْزَّانِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلُّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً بَحْلَدَةٍ وَلَا تُأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدَ عَدُوُّكُمْ طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَهَنَاكَ أَحَادِيثٌ مُنْسُوبَةٌ لِلْسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَّهَا أَخْبَرَتِنَا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَعَرَّضَ لِلْسَّحْرِ عَلَى يَدِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَخْيِلُ لَهُ أَنَّهُ يَفْعُلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعُلُهُ ثُمَّ شَفَاهُ اللَّهُ بَعْدَهَا وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ الَّذِي رَوَاهُ الرَّزْهَرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْمَأَ قَالَتْ : وَقَتَرَ الْوَخْيُ فَتَرَهُ حَتَّى حَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا حَرَنًا عَدَمِهِ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَّاهِقِ الْجَبَلِ ؛ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ رَوَاهَا بَشَرٌ قَدْ يَخْطُلُوا وَيَصِيبُوا وَجَمِيعُهَا

البخاري ومسلم بعد وفاة النبي والسميدة عائشة بما يقرب من قرنين من الزمان ويكفينا قول الله تعالى ردا على إدعاءات كفار قريش وتكذيبهم لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وزنول الوحي عليه ؛ يقول الله تعالى : " إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي فُؤَادٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مُكِينٍ مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ وَمَا صَاحِبُكُمْ إِمَّا جَنُونٌ وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأُفْقِ الْمُبِينِ وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْنِ بِضَيْنِ وَمَا هُوَ بِقُوْلٍ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ " اما الحديث الذي يروى عن ابن إسحاق عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سمع أصحاب النبي رسول الله من جوف الليل ، وهو يقول : « يا أهل القليب ، يا عتبة بن ربيعة ، ويابشيبة بن ربيعة ، ويابمية بن خلف ، ويابآجا جهل بن هشام - فعدد من كان منهم في القليب - هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ فإنني قد وجدت ما وعدني ربى حقا» فقال المسلمون : يا رسول الله أنتادي قوما قد جيفوا؟ فقال : « ما أنت بأسع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوني .» فهذا الحديث يتعارض مع قول الله تعالى : " وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ ۖ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ " واختتم حديثي بقول الله تعالى : " وَلَقَدْ يَسْرَرَنَا الْقُرْآنَ لِلَّذِي كَرِيرٌ فَهُنْ مِنْ مُدَكَّرٍ "